

متى تجب الزكاة في عروض التجارة

خالد المصلح

قالوا عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا عروضا للتجارة بهذا الاسم لانه يعرض للبيع ولانه غالبا من العرب والماتع فلذلك سمي هذا النوع من المال بعروض التجارة - [00:00:00](#)

عروض التجارة تجب فيها الزكاة في قول جمهور العلماء وقد حکى بعضهم الاتفاق على ذلك لكن الصواب انه لا اجماع في ذلك بل هو مذهب الائمة الاربعة وقول جماهير الفقهاء سلفا وخلفا - [00:00:33](#)

واصله ما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعموم قوله خذ من اموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها. لكن عروض التجارة لا تجب فيها الزكاة الا بشروط المصنف رحمه الله لم يذكر من الشروط الا شرطا واحدا ان تبلغ قيمتها نصابا - [00:00:50](#)

وتحمة شروط اخرى ذكرها الفقهاء لكن لما كان هذا الكتاب مختصرا فلم يستوعب ذكر كل ما يتعلق احكام عروض التجارة. فيبين ان شرطها ان تكون قيمتها نصابا اي قيمة ما يملكه نصابا - [00:01:14](#)

وهو ما تقدم من نصاب الذهب او الفضة. واختلف العلماء هل هي معتبرة بالذهب او معتبرة بالفضة؟ على قولين والصواب انها معتبرة بالاحظ للقراء وهي الفضة هذا الذي عليه جمهور العلماء - [00:01:35](#)

وقوله ان تبلغ قيمتها نصابا من الاحظ للقراء. والاحظ للقراء غالبا هو الفضة ان تكون قيمتها من الفضة - [00:01:51](#)